

آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر

رمضاني مفتاح

قسم العلوم السياسية

جامعة الجلفة

كثيرا ما استخدم العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية في المجتمعات البشرية، فظاهرة العنف السياسي صاحبت المجتمعات الإنسانية في الحقب الزمنية المختلفة لتطورها. واختلفت هذه الظاهرة في شدتها باختلاف هذه المجتمعات وأنظمتها السياسية التي نشأت فيها، لتحكم عدة عوامل ومتغيرات بها، لكن الاختلاف الجوهرى بين ما كانت عليه قديما وما أصبحت عليه في الوقت الراهن يكمن في طبيعة العوامل المساعدة على ظهورها، وكذلك وسائلها وأشكالها إضافة إلى كيفية تعامل الأنظمة السياسية معها، بهدف احتوائها واستئصالها.

لقد عرفت الجزائر ظاهرة العنف السياسي على غرار كثير من الدول العربية الأخرى، غير أن هذه الظاهرة في الجزائر تكتسي طابعا فريدا، سواء من خلال أسباب ظهورها ووسائلها، أو كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري معها. هذه الأخيرة لم تتجلى بوضوح إلا مع بداية أحداث 05 أكتوبر 1988، التي برهنت على مدى هشاشة النظام السياسي الجزائري، وعدم فعاليته في احتواء هذه الأزمة المتعددة الأبعاد.

وقد ترتب عن هذه الأزمة عنف جماهيري تجسد في سلسلة من الأحداث والإضطرابات الداخلية بفعل تأثير مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير أن استجابة النظام السياسي العكسية مدخلات تمثلت في مطالب اجتماعية واقتصادية أفرزت مخرجات سياسية، أدخلت الجزائر في مرحلة جديدة تميزت بالانفتاح السياسي وفتح المجال للحريات السياسية مما أدى إلى التعددية الحزبية كما أقرها دستور 23 فيفري 1989. وعرفت الجزائر بعد ذلك أول انتخابات تعددية (الانتخابات البلدية جوان 1990 والتشريعية ديسمبر 1991)، وما ميز هذه الانتخابات هو بروز منافسة سياسية للنظام وللسلطة خاصة من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو ما أدى إلى بداية الصراع بين السلطة والجبهة الإسلامية للإنقاذ زادت حدته عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992. فكان سببا في تطور كمي ونوعي في الصراع السياسي في المجتمع، حيث انتقل من

الصراع السياسي السلمي إلى الصراع المسلح أو العنف.

وقد حاولت السلطة في الجزائر مجابهة هذا العنف بكل الوسائل الممكنة، فتنوعت تلك الوسائل من الحلول الأمنية الإستئنافية إلى الحلول القانونية الردعية، وأخيرا الحلول السياسية التسامحية، وقد برزت في هذا السياق سياسة المصالحة الوطنية كأهم سياسة اعتمدها السلطة وروجت لها، بل واعتبرتها الطريق الوحيد الذي يعيدنا للإستقرار وطمأنينة وعودة السلم المدني في الجزائر. ومن هنا وجب طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن الحكم على نجاعة آلية المصالحة الوطنية في معالجة أزمة العنف السياسي في الجزائر؟ وما هي آثارها الايجابية والسلبية على النسيج المجتمعي الجزائري؟ وسنحاول في هذه الورقة الإجابة عن هذه الإشكالية في نطاق المختصر المفيد، وهذا مرورا بالنقاط التالية:

أولاً: العنف السياسي في الجزائر

ثانياً: أساليب تعامل النظام السياسي الجزائري مع العنف السياسي.

ثالثاً: سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر.

أولاً: العنف السياسي في الجزائر: في حقيقة الأمر أنه ليس من السهل التوصل إلى إعطاء تعريف شامل لمفهوم العنف نظرا لتعدد الأبعاد والعوامل والمتغيرات التي تشملها ظاهرة العنف، وحتى تاريخيا لم يكن هناك اهتمام بهذه الظاهرة إلا في الوقت المعاصر، فأول من حاول التفكير في العنف والتنظير له هو جورج سوريل (كتابه تأملات حول العنف السياسي) في القرن التاسع عشر¹، ورغم تعدد التعاريف لمفهوم العنف السياسي، إلا أن الملاحظ يرى شبه اتفاق بين المهتمين به على أنه يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه ودوافعه سياسية، على الرغم من بعض الاختلافات بينهم في تحديد طبيعة ونوعية هذه الأهداف وطبيعة القوى المرتبطة بها²، الأمر الذي حدا بهم إلى تعريفهم العنف السياسي بأنه: «استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها بتحقيق أهداف سياسية»³.

كما يعرفه «تيد هندريش» بأنه: «العنف السياسي هو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ضد الأفراد أو الأشياء، لجوء إلى القوة يحضرها القانون، موجهة لإحداث تغير في السياسة. في نظام الحكم أو في أشخاصه، ولذلك فهو موجه أيضا لإحداث تغيرات في وجود الأفراد في المجتمع»⁴.

وعرفه لينبورج: «هو كل عمل من أعمال الخروج عن النظام أو التدمير أو الإصابة، تكون آثاره ومحلّه واختيار أهداف وضحاياه وظروف تنفيذه ذات مدلول سياسي»⁵.

ويعطي لنا الأستاذ قدرتي حنفي تعريفا دقيقا للعنف السياسي حيث يعرفه «العنف السياسي، نوع من أنواع العنف الداخلي التي تدور حول السلطة ويتميز بالرمزية والجماعية

والإيثارية والإعلانية»⁶، ولنقف قليلا أمام عناصر هذا التعريف المقترح:

أولا: «العنف نوع من أنواع العنف الداخلي»

يتميز العنف السياسي بأنه عنف تتداخل الحدود بين أطرافه، أي أنه يجري بين أطراف ثمة ما يجمع بينهما، إنه عنف داخلي بهذا المعنى المحدد، ويتمثل ذلك الخيط الجامع بين أطراف العنف السياسي في كون أطرافه جميعا يستظلون بمظلة سلطة سياسية واحدة يتمرد عليها البعض ويتمسك بها البعض...

ثانيا: «العنف السياسي، عنف يدور حول السلطة»

العنف السياسي عنف يتعلق في جوهره بالسلطة ورموزها ومن ثمة فإنه يتخذ مسارين أساسيين:

1. مسار موجه إلى المتمسكين بالسلطة

2. مسار موجه من رموز السلطة إلى من ينازعونهم إياها...

ثالثا: «العنف السياسي عنف يتميز بالرمزية»

تستهدف غالبية أنواع العنف إلحاق الأذى بشخص محدد، أو بممتلكات هذا الشخص بالتحديد، أم العنف السياسي فإنه ينتمي إلى تلك الأنواع من العنف التي لا تستهدف أشخاصا لذواتهم، بل تستهدفهم لصفاتهم الاجتماعية، أو الفكرية أو الدينية، أو العرقية. إنه - أي العنف السياسي - لا يستهدف أشخاصا بل رموزا...

رابعا: «العنف السياسي عنف يتميز بالجماعية»

العنف السياسي عنف يغلب عليه الطابع الجماعي، ولا يعني ذلك أن التنفيذ الفعلي لوقائع العنف السياسي يكو جماعيا دائما، بل إن أحداث العنف السياسي تفيض بالعديد من ألوان البطولات الفردية، ولكن المقصود هو أن من يمارس العنف السياسي يفعل ذلك باعتبار ممثلا لجماعته...

خامسا: «العنف السياسي عنف يتميز بالإيثارية»

إنه عنف توجهه وتحركه أفكار ودوافع تتجاوز في صورتها المعلنة على الأقل المصالح الفردية المباشرة لمن يمارسونه من كلا الجانبين، إن «الصالح العام» هو اللافتة المعلنة الأساسية والمذكورة التي ترفعها أطراف العنف السياسي جميعا⁷.

وبعد التعرض لمختلف التعاريف السابقة التي تتفاوت فيما بينها من حيث تركيزها في طبيعة أعمال العنف أو طبيعتها أهدافها. وعلى ضوء هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف مبسط للعنف السياسي بأنه استخدام كافة الوسائل المتاحة وفي مقدمتها القوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية. فالعنف هو سلوك فردي أو جماعي يصدر

خارج القانون او النظام، فهو عمل غير قانوني ويعرقل النظام العام في المجتمع .

وبعد الفراغ من إعطاء مختلف التعاريف لظاهرة العنف السياسي ، فإن المتتبع لجذور العنف السياسي في الجزائر ليجد أنه متغلغل في تاريخ الشعب الجزائري، بل يعتبر سمة أساسية في تطوره ، فمنذ مجيء المستعمر الفرنسي و الجزائر تشهد كل يوم شكل من أشكال العنف السياسي ، من ثورات شعبية مرورا إلى فترة النضال السياسي حتى وصل العنف إلى قمته متجسدا في الثورة التحريرية، وحتى بعد الإستقلال فقد بقي العنف السياسي متجذرا و متغلغلا في الأساس البنائي والهيكلية لدولة الجزائر الحديثة والذي نتج عن التغيير السياسي في شكل السلطة الجزائرية بعد الاستقلال والمتمثل في الحركة الانقلابية التي قادها الرئيس هواري بومدين في 19 جوان 1965م، والتي أطاحت بالرئيس أحمد بن بلة وانتهت بتعديل هيكلية النظام السياسي والتركيز على إعادة بناء الحزب الحاكم، ومن ثم انفراده المطلق بالسلطة مع استيعابه لبعض عناصر المعارضة من خلال البرامج المطروحة، حيث نجد أنه في كل مرة يؤكد ساسة الجزائر انتماؤهم إلى الحضارة العربية الإسلامية، وبقي الإسلام الملاذ الثقافي للمشروع الاشتراكي⁸.

لقد استطاع النظام السياسي في عهد بومدين أن يضع توازنا سياسيا هشاً بين جميع الأطراف المتصارعة والمعارضة في الجزائر، لكن هذا التوازن بدأ في الانهيار في عام 1975 م والذي تمحور حول إقرار (الميثاق الوطني الجديد) والذي تم إقراره سنة 1976 م، فوجد النظام السياسي نفسه في مواجهة مباشرة مع القوى الإسلامية التي رفضت هذا الميثاق والتي بدأت في التحرك نحو التصعيد وبشكل علني لأول مرة⁹.

ومنه نقول أن فترة حكم الرئيس هواري بومدين لم تشهد أحداثا عنف سياسي ظاهرة للعيان لكنها وضعت اللبنة الأولى وبلورت أسس العنف السياسي المعاصر في الجزائر.

بدأ السياق إلى خلافة الرئيس هواري بومدين أثناء مرضه والتدهور الكبير لحالته الصحية، ويظهر ذلك جليا من خلال محاولات محمد صالح يحيياوي السيطرة على مختلف المنظمات الجماهيرية للحزب وعلى المندوبين إلى مؤتمر الحزب المفروض عقده في جانفي من عام 1979¹⁰، ويقول بلعيد عبد السلام أن عبد العزيز بوتفليقة قد حاول كسب دعم خارجي له خاصة الفرنسي في حالة نشوب صراع حول خلافة بومدين سواء توفي هذا الأخير أو عاقه المرضى عن مواصلة ممارسة مهامه¹¹. ولم ينحصر الصراع فقط بين أقطاب النظام برمته وتعويضه بنظام آخر.

وكان فرحات عباس من أكبر المرشحين لذلك من صفوف المعارضة، لكن يبدو أن أجهزة الأمن العسكري بقيادة قاصدي مرياح قد نصبت له كميناً من خلال سيطرة هذه الأجهزة على خيوط العملية التي أدت إلى ما يعرف بقضية كاب سيغلي التي تورط فيها مما يسمح بإظهار هذا الرجل وآخرين في صورة عملاء لأطراف أجنبية تحيك المؤامرات ضد الجزائر¹².

تم الإعلان عن وفاة هواري بومدين صبيحة يوم 27 ديسمبر 1978، وهنا اشتد الصراع حول

خلافة بومدين، لكن في الأخير تم الفصل في قضية الرئاسة من طرف الجيش وحده، الذي اختار الشاذلي بن جديد رئيسا للبلاد، وهذا لأنه يمثل الحل الوسط بين مختلف تكتلات الجيش، حيث نجد أنه محل رضا الضباط المنحدرين من الثورة مثل قاصدي مرياح وعبد الله بلهوشات ومحمد عطاييلية، بحكم أنه منهم، كما هو محل رضا الضباط الفارين من الجيش الفرنسي الذي يعدون التكتل الأكثر تنظيما بقيادة لعربي بلخير آنذاك، الذي عمل تحت قيادته فيما سبق وبالتالي هم يعرفوا كيف يؤثرون عليه وبالتالي تبقى خيوط إدارة لعبة الحكم في أيديهم¹³.

وقد تميز حكم الشاذلي و خاصة في عهده الثانية بتوفير ظروف مؤاتية جدا للمد الإسلامي، لقد أراد الشاذلي ركوب هذا التيار لكي يكبح جماح ما تبقى من مواقع اليسار، ويمرر الإصلاحات الاقتصادية والليبرالية غير أنه يطلق من القمم ماردا لن يستطيع التحكم به، ولعل أبرز صور تلك السياسة تمثلت في الدور الكبير الذي لعبه الشيخ الغزالي، وهو أحد الشيوخ المرموقين في الأزهر الشريف الذي توفي سنة 1996، فقد تم استقدامه إلى الجزائر للإشراف على جامعة الأمير عبد القادر في قسنطينة، لكن دوره الفعلي تجاوز كثيرا حدود الجامعة¹⁴.

وقد برز هذا التيار أكثر بعد أحداث 05 أكتوبر 1985 التي نتجت عن الترددي الكبير في الأوضاع الاقتصادية بعد انهيار سعر البترول في الأسواق العالمية، حيث خرج شباب الجزائر في مظاهرات واحتجاجات تطالب بتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي، لكن النظام السياسي الجزائري استجاب لهذه المطالب بفتح المجال السياسي عن طريق دستور جديد يكرس التعددية والحرية السياسية وهو دستور 23 فيفري 1989.

وقد سمح هذا الدستور الجديد بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تضمنت المادة 40 منه على ما يلي: «حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية...»، وتبعاً لذلك أصبحت المعارضة السياسية ممكنة وقانونية، كما أعطى الدستور مجالا واسعا لحقوق وحرريات المواطنين حيث جاءت المواد 31-36-39 لتؤكد على مكانة وأهمية حرية التعبير وإبداء الرأي، وجاء أيضا باستقلالية السلطات الثلاث والفصل بينهم...

ولمجرد صدور المادة 40 غصت الساحة السياسية في الجزائر بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وزاد قانون 11-89 المنظم لها من تسهيل أمر إنشائها وطلب الترخيص لاعتمادها، حيث بمجرد اجتماع 15 عضوا مؤسسا يمنح للجمعية الاعتماد*.

وتماشيا مع مسار الديمقراطية الذي أريد منه التدرج في الإصلاح الهيكلي، تقرر إجراء الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 كبادرة لوضع قواعد ديمقراطية تعددية تمثيلية، وقد حملت هذه الانتخابات العديد من المفاجآت الكبرى حيث لم تكن النتائج التي أسفرت عنها متوقعة من كل المتنافسين ويمكن ذكر أهمها فيما يلي¹⁶:

كانت نسبة الامتناع عالية جدا قدرت بـ 35% من الناخبين، وساد اعتقاد خاطئ مفاده أن نداء المقاطعة الذي وجهته كل من جبهة القوى الاشتراكية، والحركة من أجل الديمقراطية كان وراء ذلك، غير أن نتائج التشريعات عام 1991 فقدت كل ما سبق ذكره، حيث كانت نسبة الامتناع أعلى، على الرغم من عدم وجود أي دعوة للمقاطعة.

- لقد كان فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية المقاعد في معظم جهات الوطن، إذ حصلت على أكثر من 4.5 مليون صوت بمعدل 35.2% من المسجلين في الانتخابات، وبنسبة 54.2% من المصوتين.

- عرفت جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم منذ الاستقلال، سقوطا حرا وهذا على الرغم من كل الوسائل التي وضعت تحت تصرفها، ولم تحصل سوى على 17% من أصوات الناخبين أو أكثر قليلا من 25% من المصوتين فعلا.

بعد انتخابات 12 جوان 1990، وبعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ لهذه الانتخابات أصبحت الجماعات الإسلامية صاحبة الكلمة الفصل في الحكم على ما يجوز وما لا يجوز، و بدأت في ممارسة بعضا من أنواع العنف في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد تضخمت الجماعات الإسلامية بانضمام أعداد هائلة من الشباب الضائع العاطل عن العمل إلى صفوفها حيث راح يبحث عن مخرج لأزمته لتهميشه من طرف مجتمع تلاشت فيه كل الضوابط وأصبح مفتوحا على كل الاحتمالات والزوابع.

وفي الثالث والعشرين من شهر ماي 1991 دعا كل من «عباسي مدني» و«علي بلحاج» في ندوة صحفية إلى إضراب عام مفتوح ابتداء من السبت وبالفعل كانت استجابة الجزائريين إلى هذه الدعوة كبيرة.

لقد كان عمال البلديات والتنظيف أول من لبي دعوة الإضراب ثم تم غلق 30 دارا للحضانة، كما بدأت جماعات من العمال المضربين بمنع زملائهم من الدخول إلى المصانع، واضطر التجار وأصحاب المحلات إلى إغلاق محلاتهم تحت ضغط التهديد، وتوقف العمل كذلك في قسم البريد المركزي وانتقلت الفوضى إلى الجامعات، كل هذا والمسيرات لا تتوقف في الشوارع.

وقد رد الجيش على هذه الإضرابات والمسيرات بمجموعة من الاستفزازات لتخويف الإسلاميين وإذلالهم قصد إضعافهم سياسيا، فلقد أرسلت السلطات العسكرية قوات إلى ساحة الشهداء في الجزائر العاصمة أطلقت الرصاص على متظاهرين نظموا اعتصاما سلميا هناك، وقد سقط العديد من القتلى وأصيب آخرون بجروح.¹⁷

وحلت النقابة التي أسسها إسلاميون قريبون من جبهة الإنقاذ الإسلامية، و صرف من العمل آلاف المسؤولين والمناضلين في الجبهة و جرى توقيف عدد كبير منهم بالطريقة الإدارية، و بدأت حملة شرسة ضد كل من هو ملتحي و كل ما يرمز للجبهة¹⁸.

وهكذا استطاع الجيش ان يستفز أنصار الجبهة، ففي جوان 1991 أصبح المتظاهرون يخرجون إلى الشوارع ويحملون الأعلام ويرفعون القرآن وخلال هذه المظاهرات ظهر « الأفغان » للمرة الأولى في شوارع العاصمة بلباسهم الأفغاني المميز.

وهكذا عمت الفوضى شوارع الجزائر مدة 12 يوما، إلى أن حدث الصدام بين السلطة وأنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 2 جوان ووصل إلى ذروته يوم 4 جوان حيث أعلن رئيس الجمهورية حالة الحصار وهي أقصى حالات الاستثناء جاعلا البلاد خاضعة للحكم العسكري، وفي جو العصيات المدني الذي ميز صيف 1991 سقطت الحكومة الثانية في أكتوبر 1988¹⁹.

وتم تعيين سيد أحمد غزالي، وزير الخارجية في حكومة حمروش، رئيسا للحكومة بينما كان يؤدي مهمة رسمية في الخارج²⁰، وكان على رأس المهام المسندة لهذه الحكومة، تنظيم الانتخابات التشريعية، وتهدة الأجزاء السياسية المضطربة بفعل عزلة رئيس الجمهورية واعتقال قادة الإنقاذ على أثر الإضراب الذي دعوا إليه، وبالفعل باشرت الحكومة الاتصال بكثير من الأحزاب لاقتراح قانون انتخابي جديد، وأعلن الرئيس في سبتمبر 1991 رفع حالة الطوارئ، وتحديد تاريخ للانتخابات وفق نظام الأغلبية على دورتين²¹.

وفي 30 جوان 1991 تم اعتقال قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتم محاكمتها بتهمة التحريض على العنف والتخريب²²، وهكذا عمدت حكومة سيد أحمد غزالي على خلق باب الحوار مع الجبهة الإسلامية، وفتحت باب الصراع والعنف السياسي، وكانت أغلب الحوارات والمناقشات التي تجريها مع الأحزاب تكون الجبهة مقصية منها.

و في هذا الجو المشحون تم الإعلان عن تنظيم الانتخابات التشريعية في دورتين، يجري الدور الأول في 26/12/1991 ثم يليه الدور الثاني بعد ثلاث أسابيع. وقد انطلقت الحملة الانتخابية قبل 21 يوما من إجراء الدور الأول أي في يوم 05/12/1991، واتسمت بالتنافس الحاد والخطاب السياسي العنيف والمخالف للقانون في بعض الأحيان، ورغم كل ذلك جرت الانتخابات في الموعد المحدد لها وأفرزت الفوز الكبير للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول وذلك بحصولها على 188 مقعد من أصل 232 مقعدا، وعلى الرغم من الاعتراف بنزاهة الانتخابات إلا أنها لم تلق قبول العديد من الفاعلين السياسيين.

فقد بدأ الحديث عن توقف المسار الانتخابي عندما انطلقت مختلف جرائد التيار العلماني في حملة ضد الإسلاميين متهمه إياهم بالتخطيط لإحداث تغيير كلي على التوجه السياسي للدولة والتأمر من أجل إقامة دولة إسلامية²³. و سارت قيادة الجيش على نفس المنوال، حيث يقول الجنرال خالد نزار وزير الدفاع آنذاك: إن النتائج التي حققتها جبهة الإنقاذ في الدورة الأولى جعلت المسار الديمقراطي أكثر هشاشة وأن حزبا لا يملك إلا الثلث من الأصوات كان سيحكم البلاد بطريقة استبدادية لا رجعة فيها، هذه العواقب التي أحس بحدوثها المجتمع المدني، حيث كانت البلاد ستتجه إلى حرب أهلية²⁴.

وفي ظل هذه الظروف قدم الرئيس بن جديد استقالته (أو أقيلا)، الذي كان أقدم آنذاك على حل المجلس الشعبي الوطني، دون علم رئيس هذا الأخير²⁵، الشيء الذي أوقع البلاد في حالة الفراغ الدستوري، وهنا استلم زمام الأمور «المجلس الأعلى للأمن» ذي الطبيعة الاستشارية، الذي في 12 جانفي سجل أن المسار الانتخابي يستحيل أن يكتمل، حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، وبناء على ذلك ألغيت الدورة الثانية من الانتخابات وتم تشكيل سلطة انتقالية في 14 جانفي هي «المجلس الأعلى للدولة» الذي تكون من خمسة أشخاص برئاسة محمد بوضياف الذي أقنع بتولي رئاسة المجلس وهو في منفاه في المغرب، وفي التاسع من فيفري ثم فرض حالة الطوارئ، وفي الرابع من مارس أي بعد شهر من طلب قدمته وزارة الداخلية، أصدر القضاء الجزائري، قرارا بحل «الإنقاذ» مكرسا انتقالها إلى العمل السري، وفتح صفحة جديدة من تاريخ الصراع في الجزائر²⁶. حيث انتقل العنف السياسي في البلاد من الاحتجاج إلى العنف المسلح و من محاولة الضغط على الطرف الآخر إلى محاولة تدميره والاستيلاء على السلطة بالقوة.

ثانيا: أساليب تعامل النظام السياسي الجزائري مع العنف السياسي:

لقد تميزت الفترة التي تلت توقيف المسار الانتخابي بتزايد كبير جدا في مؤشرات العنف السياسي في الجزائر، فقد بلغ عدد الضحايا هذا العنف أرقاما خيالية. حيث قدم رئيس الحكومة «أحمد أويحيى» في فيفري 1996 رقم: 26.536 ضحية من المدنيين وأفراد قوات الأمن، في حين صرح «عبد العزيز بوتفليقة» بعد توليه منصب الرئاسة بأن العدد وصل إلى أكثر من 100 ألف قتيل ومليون متضرر من المأساة الوطنية وذلك من 1992 إلى 1999. ليصرح فيما بعد وتحديد بعد مرور عام بأن عدد القتلى الذين سقطوا في تلك الفترة بلغ أكثر من 150 ألف شخص.

وتؤكد بعض المنظمات الدولية غير الحكومية كـ «منظمة العفو الدولية» بأن العدد يتراوح ما بين 200 ألف و 300 ألف قتيل.

إن هذا الوضع الذي آلت إليه الجزائر والدرك الذي نزلت إليه من جراء ضخامة التدمير الذي تعرض له الاقتصاد الوطني وكذا الأعداد المتزايدة من الاغتيالات التي طالت كل فئات المجتمع. دفع بالنظام الجزائري إلى اعتماد عدة أساليب وإستراتيجيات بغية اجتناب الظاهرة أو التقليل من خطورتها. لإعادة البلاد إلى ما كانت عليه قبل حملة العنف والإرهاب التي شهدتها فترة التسعينات وبداية الألفية الجديدة.

أ. الأسلوب الأمني: وهو الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام في المواجهة، وذلك انطلاقا من النظر إلى الظاهرة كظاهرة أمنية. وكان لشدة العنف وتوسعه الكبير عامل مفاجأة لجهاز الأمن الذي عجز في بداية الأزمة عن القيام بدوره ومهامه حيث تعرض إلى عدة ضربات وهزائم متتالية من الجماعات المسلحة الناشطة 72 نتيجة ذلك منح للجيش الوطني الشعبي سنة 1993 مهام إدارة عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، وأول الحلول التي قامت بها قيادة الجيش هي تنظيم القيادة العسكرية على المستوى الوطني مع إنشاء «مراكز تنسيق

مكافحة الإرهاب « بحيث كانت كل القوات والهيكل التي أسهمت في الجهود المذكور ممثلة، وذلك بهدف حصر الجهود باتجاه ما هو أكثر أهمية واستعجالا. وتم إقامة هذا التنظيم في النواحي والقطاعات العسكرية، وبغرض تحديد الطاقات والمبادرات: تم توجيه وتحويل عدد كبير من القوات في المناطق الحدودية الجنوبية نحو الوسط والشمال. مع فتح حملة توظيف تكون مكثفة.

وقد تم اتخاذ عدة إجراءات إستراتيجية للتحكم في الوضع منها 82:

- وضع قانون ينص على إلزامية حماية التراث العمومي من أجل حماية المؤسسات العمومية.
- استحداث قانون يسمح بإنشاء مؤسسات خاصة للحراسة وحماية تحويل الأموال.
- إعطاء الأولوية لعمل الاستعلامات العامة من خلال استعمال مناهج ووسائل خاصة بالمصالح المتخصصة.
- إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب، وتركيزها في المناطق الأكثر تهديدا.
- تدعيم حماية الأشخاص وممتلكات الأجانب.
- استعادة أسلحة الصيد التي يمتلكها المواطنون لقطع مصادر تمويل الجماعات المسلحة بالسلاح.
- توسيع حملة التجنيد والتوظيف والتكوين داخل صفوف الجيش والدرك والشرطة.
- إنشاء منذ سنة 1994 مفارز الحرس البلدي في المناطق النائية الريفية بموجب مرسوم رقم 93/207 بتاريخ: 22/09/1993
- إنشاء شبكة كبيرة من حواجز المراقبة على مستوى الطرقات سواء كانت ثابتة أو متحركة.

وقد كان لهذا الأسلوب الأمني مأخذ كثيرة. فإن مراكز التوقيف الأمنية كان لها دور كبير في تجنيد العديد من أتباع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في صفوف الجماعات المسلحة وذلك لخوفهم من على حياتهم من مصالح الأمن. وكذلك فقد أبدت العديد من الشخصيات والأحزاب السياسية من تسليح المدنيين فقد دعا مثلا « عبد الحميد مهري » القيادي البارز في حزب « جبهة التحرير الوطنية » النظام إلى ضرورة أن تقوم الدولة بواجب حماية المواطنين وتخوف من الإنزلاقات التي قد تحدث نتيجة « خوصصة » الحرب وقال: « لقد قلنا دائما أن واجب الدولة هو حماية المواطنين وممتلكاتهم ولن نقبل أبدا أن تنحى الدولة عن دورها في حماية فئة من المواطنين، ونعتبر أن ذلك انحراف خطير قد يزيد الأوضاع سوءا وتفاقم في العنف. وقد تكون له آثار لا يتحكم فيها أحد. وأنا نشك كثيرا في أن تسليح جزء من المواطنين هو الحل الأمثل »²⁹

بـ الأسلوب القانوني: إضافة إلى الأسلوب الأمني فإن السلطات الجزائرية قد اعتمدت أسلوب آخر لا يقل أهمية وهو الأسلوب القانوني. وهذا لإضفاء وإعطاء طابع المشروعية على تصرفات رجال الأمن والجيش، وكانت أهم تلك الإجراءات هي إعلان حالة الطوارئ رسمياً بقانون 92-44 بتاريخ 09/08/1992. وعدل القانون بتاريخ 07/02/1993 لتمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدودة. حيث وبمقتضى هذا القانون قررت حل كل الجمعيات والنقابات المرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، كالنقابة الإسلامية للعمل. جمعيات المساجد والدعوة. مؤسسات النشر التي تخصصت في نشر الكتاب الديني... وقد تم إنشاء المراكز الأمنية في الجنوب.

وقد أثبتت التجربة القصيرة التي قضاها القضاء في محاربة الظاهرة الإرهابية إن النصوص التقليدية والخاصة بجرائم القانون العام ليس بإمكانها أن تردع الجريمة الإرهابية وما دامت هذه الجريمة تعد جريمة خاصة فكان لزاماً على المشرع أن يجد لها أحكاماً موضوعية وإجرائية مستقلة تتفق وخصوصياتها، وهي الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 92.03 الصادر بتاريخ 30/09/1992. والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب 03 والذي احتوى ثلاث فصول، تضمن المخالفات الموصوفة بأفعال تخريبية أو إرهابية. أما الثاني فتعرض للجهات القضائية المختصة بينما خصص الثالث للقواعد الإجرائية.

جـ. أسلوب الحوار: ويتمثل هذا الأسلوب في إعطاء مخرج سياسي لأزمة العنف في الجزائر، ويعتقد أنصار هذا الحل هو إن الأزمة بدأت سياسياً. وقد حاول الرئيس علي كافي إتباع هذا الأسلوب ففتح الباب للحوار مع التيارات كافة بشرط أن «يندد كل من يريد المشاركة في الحوار بالجرائم المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها». مما فسر حينها على أنه إغلاق باب التعامل مع جبهة الإنقاذ، وبدأت بالفعل المرحلة الأولى من الحوار في شهر سبتمبر من عام 1992³¹

وكانت تلك الجولات تجري على صعيد ثنائي أي بين المجلس الأعلى وكل تنظيم سياسي على حدة، وشكل المجلس الأعلى للدولة لجنة للحوار الوطني في سبتمبر 1993 التي حدد دورها في التحضير لندوة الحوار الوطني الذي سينبثق عنه رئيساً شرعياً للدولة. وقد كانت لجنة الحوار الوطني تحت رئاسة «يوسف الخطيب»³² ومن ضمن أعضائها وأقواهم على الإطلاق الجنرال محمد تواتي بصفته ممثل الجيش في اللجنة إلى جانب الجنرالين صنهاجي وتاغيت. ونجد عبد القادر بن صالح ذو التوجه «عروبي إسلامي» بحكم منصبه كسفير في المملكة العربية السعودية بعدما كان مديراً ليومية الشعب، ونجد أيضاً قاسم كبير وهو رجل قانون ومن أبرز أعضاء المجلس الشعبي الوطني في عهد بن جديد³³.

وتعددت الاتصالات بهدف إشراك أكبر قوة ممكنة في ندوة الحوار الوطني، خاصة القوى السياسية الكبرى التي تعد من دعاة الحوار والحل السياسي للأزمة الأمنية. ومنها بالخصوص جبهة التحرير الوطني بقيادة عبد الحميد مهري وكذلك جبهة القوى الاشتراكية بقيادة آيت أحمد والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بقيادة أحمد بن بلّة وحزب النهضة

في المدينة أن أعلنت حل نفسها، الأمر نفسه أقدم عليه « بن عائشة » في غرب البلاد حيث استسلم 450 عنصرا من أفراد الجيش الإسلامي، وتلاههما « كرتالي » في منطقة « الأربع » وتم إخلاء سبعة معسكرات في عين الدفلى³⁹.

وتضاربت الأرقام حول عدد المسلحين المستفيدين من سياسة الوئام المدني لكن كلها تضع الرقم بين 4000 إلى 6000 عنصر⁴⁰، وقد سجلت لجان الإرجاء عبر ولايات الوطن نسبة معتبرة من الحضور التلقائي للأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، فحسب الإحصائيات تم استرجاع ما يقارب 5000 قطعة سلاح وعودة حوالي 80% من أعضاء الجماعات المسلحة أي ما يعادل 5500 شخص⁴¹.

وقد صرح رئيس الجمهورية بأن عددهم يصل إلى 6000 مسلح⁴²، وهو نفس الرقم الذي قدمه العقيد « بومعيزة » في مداخلة ألقاها أثناء انعقاد الملتقى الدولي للإرهاب الذي احتضنته الجزائر بين 20 و28 أكتوبر 2002³⁴، وهو الرقم المرجح لصدوره من جهات رسمية سياسية بالإضافة إلى تأكيده من طرف أحد قادة « الجبهة الإسلامية للإنقاذ » وهو « عبد القادر بوخمخ » في حوار أجراه مع مجلة « Le Jeune Indépendant »⁴⁴.

وهكذا بعد هذا العدد الكبير من التائبين فإنه لم يتبق في صفوف الجماعات المسلحة سوى بضع مئات⁴⁵، إلا أنها جماعات مؤثرة جدا وخصوصا بعد انضمامها إلى تنظيم القاعدة وتشكيل ما يعرف اليوم بتنظيم قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي في جانفي 2007⁴⁶ بقيادة أبو مصعب عبد الودود.

وهكذا باسم القاعدة استمرت العمليات الإرهابية في الجزائر واتخذت عملياتها منحى آخر حيث أصبحت تتم على طريقة التنظيم الأم - تنظيم القاعدة وذلك بتجنيد الشباب المهتمش واستغلال ظروفهم للقيام بعمليات انتحارية وتفجيرات تستهدف مناطق حساسة وذات بعد رمزي في الدولة. مما حدا بالرئيس إلى ايجاد آلية أخرى تساهم في القضاء على مختلف مظاهر العنف السياسي في الجزائر، وتعالج سلبيات قانون الوئام المدني، وهنا تم إخراج سياسة المصالحة الوطنية التي اقرت في استفتاء شعبي يوم 29 سبتمبر 2005م، بأغلبية ساحقة لا غبار عليها.

وهكذا جاءت الاجراءات التطبيقية لمشروع ميثاق السلم والمصالحة بعد 06 أشهر وذلك يرجع لمرض الرئيس حيث أقرسته إجراءات هي:

1. مرسوم رئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
3. مرسوم رئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر

المحرمة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

4. مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.

5. مرسوم رئاسي رقم 06-106 مؤرخ في 07 مارس 2006 يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

6. مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتصريح عن العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

لقد تضمن الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مجموعة من الإجراءات والتدابير يمكن تقسيمها إلى بابين رئيسيين هما:

الباب الأول: إجراءات العفو: وهي تحوي على ثلاث أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولاً: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية:

وهي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتاب السلم وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربة الإرهاب ويستفيد من هذا النظام خمسة فئات من المجرمين وهم:

- الفئة الأولى: وهم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 ف2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، والذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 28/02/2006 أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية...⁴⁷

ويستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها، ويتعين على النائب العام المختص إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية، فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

- الفئة الثانية: وهم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و 87 مكرر 6 ف2 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها والذين يقررون فردياً أو جماعياً خلال مهلة الستة (6) أشهر التي تمتد من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون

أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات....⁴⁸

-الفئة الثالثة: و تنص عليها المادة 6 من الأمر رقم 06-01 وهم الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر وشاركوا فيها، ويمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم.

-الفئة الرابعة: وهم الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم ويصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة (6) ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

-الفئة الخامسة: وهي الفئة المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر ويتعلق الأمر بالأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين صدرت ضدّهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة في الفئة الثانية والرابعة ويمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة (6) ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 على 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم.

ولا يستفيد من إبطال المتابعات القضائية كل من كانت له يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

ثانيا: نظام العفو:

ويستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 ف2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10. من قانون العقوبات، والأفعال المرتبطة بها، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06/106 المؤرخ في 07/03/2006 المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.⁴⁹

ويستثنى الاستفادة من نظام العفو للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبة:

طبقا لما جاء في أحكام الدستور، يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة كل شخص محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 ف2 و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، بشرط عدم استفادته من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو....⁵⁰

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة، الأشخاص الموجودين داخل وخارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طواعية ومن تلقاء أنفسهم أمام السلطات خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي اتجاههم، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من أمر 06-01.

الباب الثاني: التعويض من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 95 / 12 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا، إلا أنه نص عليه في قانون 99 / 08 المتعلق باستعادة الوثائق المدني، إلا أنه تناول فقط تعويض ضحايا الإرهاب، بمنظور ضيق وهو تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم، وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بزلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

دخلت المصالحة الوطنية حيز التنفيذ يوم الأربعاء 29 فيفري 2006، أي بعد 05 أشهر من استفتاء 29 سبتمبر 2005 المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية. ومن خلال ذلك أعطت السلطات العمومية تعليمات إلى سفارات الجزائر بالخارج وكل المصالح القنصلية إضافة إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية، ومصالح الدرك الوطني تعليمات لاستقبال المسلحين أو عناصر شبكات الدعم والإسناد.

وقد أسفرت هذه السياسة عن نزول أزيد من 2200 شخص من الجبال، وقد اعتبر هذا الرقم جد ايجابي من النظام حيث يتم التكلم اليوم عن « ما تبقى من الإرهاب » ويقدرون ما بين 300 الى 800 حسب وزير الداخلية⁵¹.

وفي ذات السياق تم إطلاق سراح 2500 إرهابي عملا بإجراء المتابعات القضائية حسب ما تضمنته النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية²⁵. وفي الذكرى الرابعة للمصالحة الوطنية صرح مروان عزي رئيس خلية المتابعة القضائية لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أنه تم إحصاء 6145 مفقود، وقد تم تعويض ومعالجة 5500 ملف مفقود والبقية لم تمسهم التعويضات، لعدم تحصلهم على محاضر تثبت فقدانهم لأشخاص أو تأخر استصدار المحضر، في حين تم تعويض 11 ألف عائلة ضحايا إرهاب من بين 17 ألف ملف مسجل في حين تمت التسوية النهائية لـ 5 آلاف مسرح من العمل، من جهة ثانية تم الفصل في 25 ألف ملف متعلق بالمصالحة الوطنية، من إجمالي 50 ألف ملف، والنصف الآخر المتبقي لا يزال قيد الدراسة، باعتبار أن ملفاته تعتبر غير قانونية بالصورة الفعلية، حيث لم يثبت أحقيتهم في الاستفادة من قرارات الوثائق لاعتبارات منها معتقلي الصحراء،

المحبوسين السابقين الخسائر الاقتصادية، متمردى السجون وحتى النساء المعتصبات والأبناء المولودين بالجبال.

للإشارة فإن آجال المصالحة الوطنية قد انقضت مدة سريانها في جوان من سنة 2008، وفيما يتعلق بالحالات الممكنة من نزول عدد جديد من المسلحين فإن الفصل فيها يعود الى رئيس الجمهورية وذلك طبقا للمادة 45 من الميثاق.

و رغم الايجابيات الكبيرة التي صاحبت هذه السياسة من تحسن في الوضع الأمني، و كذلك ضم لأول مرة فئات كانت الدولة ترفض التكفل بها أو معالجة أوضاعها سابقا كعائلات الإرهابيين، عائلات المفقودين، اللاجئين السياسيين والمفصولين من عملهم لأسباب سياسية. الا انه قد احتوى على بعض السلبيات منها:

- الميثاق حمل طرفا واحدا مسؤولية نشوب الأزمة يتمثل في الذين استعملوا الدين لأغراض سياسية في إشارة ضمنية ل«الجهة الإسلامية للإنقاذ» وبزأ السلطة منها، وكرس منطق الغالب والمغلوب، حيث أكد بأن الدولة الجزائرية انتصرت على خصومها الذين فشلوا في تطبيق إيديولوجيتهم، في حين أن المصالحة الحققة لا تعمل بهذا المنطق.

- الميثاق لم يتضمن حلا سياسيا شاملا للأزمة، حيث ركز على الأبعاد الأمنية والاجتماعية للمصالحة في حين أهمل أبعادها السياسية والحضارية⁴⁵، بعبارة أخرى ركز على المعالجة الأمنية لقضية المسلحين والمعالجة الاجتماعية لقضية المفقودين وضحايا المأساة الوطنية بصفة عامة. وقد تفتن لهذا النقص العديد من السياسيين على رأسهم «عبد الحميد مهري»، الذي أعاب على الميثاق إهماله للحل السياسي الشامل للأزمة والذي اعتبره الوحيد القادر على تمكين الجزائر من مواجهة التحديات المفروضة.⁵⁵

- الميثاق سلب ذوي المتضررين من الأزمة حقهم في إنزال العقوبة أو العفو، بمعنى أنه منح عفو أو تخفيفا للعقوبات لصالح المسلحين باسم عامة الشعب والدولة على حساب الضحية التي يعود لها هذا الحق. فالطبيعي هو أن الضحية هي التي تقوم بالصفح عن جلاديها، لكن الدولة من خلال هذا الميثاق حرمتها من ذلك.

- السياسة بأكملها لم تستطع ان تقضي على فلول الإرهاب حيث بقي يمارس أعماله الإرهابية بين الفينة والأخرى وما تفجيرات قصر الحكومة والمدرسة العليا للقضاء ومحاولة إغتيال رئيس الجمهورية اثناء زيارته لولاية باتنة لخير دليل على ذلك، و الملاحظ هو ان تقلص عدد افراد الجماعات ومع احتكاكها بعناصر القاعدة جعلها تلجأ الى العمليات التفجيرية والانتحارية.

- ان هذه السياسة ذهبت في بعض الامور الى حد بعيد و غير محسوب، فمثلا اطلاق سراح 2500 إرهابي من السجون يعتبر امر فيه من الشك و الخطر الكثير، ففي دراسة قامت بها الباحثة سامية حميدي و أجرت فيها استبيان حول عدة أشياء، كان من بينها سؤالهم حول شعورهم بالندم حول التحاقهم بالجماعات الإرهابية فكان الجدول:

الاحتمالات	ك	%
نعم	13	21.66
لا	43	71.66
غير ميين	4	6.66
المجموع	60	99.98

الجدول يبين عدم شعور الارهابيين بالندم⁵⁶

أكد بعض العناصر من هؤلاء الموجودين بالسجن، انه اذا تم اطلاق سراحهم فإنهم سيقومون بالأعمال ذاتها واكثر لأنهم مقتنعون بما كانوا يفعلون⁵⁷، وبالتالي فإن سياسة المصالحة ممكن ان توفر لهم الغطاء و المبرر للخروج.

- اهملت سياسة المصالحة الوطنية شرائح عدة من المجتمع واهمها ما يعرف بمعتقلي الصحراء ، حيث اعترف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها فاروق قسنطيني على أمواج القناة الإذاعية الثالثة على حق ما يقارب 18 ألف من معتقلي الصحراء في التعويض بموجب قانون السلم والمصالحة الوطنية⁵⁸، وكذلك هناك الفئة التي رفعت السلاح في الوجه الارهاب و هم الدفاع الذاتي و الحرس البلدي، الذين تم تهميشهما حيث يقول احد عناصر الدفاع الذاتي: « إن قوانين «الرحمة» ثم «الوئام» وأخيرا «المصالحة الوطنية» خيار سلطوي لا يمكن لأحد الطعن فيه حتى وإن كان الجميع متحفظا على ذلك. ويضيف بنبرة كلها حزن: « لقد دفعتنا الغيرة على الوطن إلى حمل السلاح، لكن التطورات الأخيرة خصوصا بعد مجيء الرئيس بوتفليقة دفعتنا إلى الهامش، وبصراحة بتنا نشعر أننا ننال جزاء سنمار»⁵⁹.

و أخيرا لا يمكننا القول إلا أن المصالحة الوطنية يمكن أن تسجل كإنجاز تاريخي في سجل الرئيس بوتفليقة بالرغم من العوائق الكثيرة في الداخل و الخارج، فقد استطاعت هذه الآليات أن تعيد الأمن إلى الجزائر، وهذا ما يجعلنا نسلم ولونسييا بنجاحة هذه الآليات في استرداد الأمن في الجزائر. إلا أن نجاحها على المدى المتوسط و البعيد يتطلب :

نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والإداري، وخلق فرص عمل جديدة والسعي لتحقيق درجة أكبر من العدالة الاجتماعية، توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي يسمح للنظام السياسي الجزائري باستيعاب مختلف القوى والتيارات وإشراكها في صنع واتخاذ القرارات ورسم السياسات بالطرق السلمية، دون اللجوء إلى استخدام العنف وأساليب الإكراه ، أي لا بد على النظام السياسي مواجهة المشكلات التي تهيئ بيئة ملائمة لتنامي العنف السياسي.

حياد الجيش فيما يتعلق بالحياة السياسية واقتصره على المهام التقليدية الموكلة إليه والمقتصرة أساسا في الحفاظ على الأمن الداخلي وحماية التراب الوطني والدفاع عن

السيادة الوطنية، من شأنه أن يكون عاملا مساعدا في إضفاء الشرعية على السلطة السياسية، ومنحها القدرة والحرية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات. الأمر الذي يساعد على تجنب ظهور الصراع بين السياسي والعسكري، والتداخل في الصلاحيات، هذا الأخير الذي من شأنه أن يحد من ظهور الإضطرابات والصراعات التي تكون في الغالب تمهيدا لظهور البوادر الأولى للعنف السياسي.

الاعتراف بأن جروح الماضي لا تندمل بسرعة بسبب الخوف من الآخر ورواسب المعاناة التي انطبعت في الذاكرة الجماعية... الأمر الذي يتطلب الحفاظ على كرامة الأخر بما يضمن كرامة الذات، برد الاعتبار للبعد الأخلاقي للإصلاح السياسي و للأطراف التي همشت أو أبعدت كي تدخل شريكا في الحقوق والواجبات في عملية التغيير و المساهمة في بناء الوطن.

إعادة بناء الهوية الوطنية على أسس المواطنة الحقيقية و بعيدا عن كل مزايدات او مصالح شخصية ، او فئوية و ذلك بتفعيل دور المجتمعين المدني و الوقفي ، و محاولة غرس ثقافة وطنية واحدة تساهم في ترسيخ الأمن الفكري في المجتمع .

و بعيدا عن تلك الشروط و المتطلبات ، نجد اليوم السلطة في الجزائر تحاول ان تمرر بعض الرسائل الخفية و الواضحة عن طريق بعض القنوات الرسمية و غير الرسمية ، مفادها نية السلطة لتبني سياسة جديدة مبنية على أساس « العفو الشامل » ، ورغم هذا الحراك السياسي الموجود بين مؤيد و معارض لهذه السياسية ، إلا اننا نعرف من التجارب السابقة انها لن تسمح للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالوجود السياسي مرة أخرى بأي شكل من الأشكال ، و منه فمهما أعطي لهذه السياسة من تسمية فإنها ستضل مبنية على الحل الإقصائي و بالتالي الحكم يفسلها .

الهوامش والمرجع

- 1 الكيالي عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، ج4. بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، 1985، ص 255.
- 2 شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة، ط2. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 18.
- 3 حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 48.
- 4 تيد هندريش، العنف السياسي: فلسفته، أصوله، أبعاده، (ترجمة: عيسى طنوس وآخرون)، ط1. بيروت: دار المسيرة، 1986، ص 32.
- 5 نفس المصدر الأنف الذكر، ص 46.
- 6 قدرى حنفي، « ظاهرة العنف السياسي (رؤية نفسية من منظور مقارن)»، مجلة شيبية العلوم النفسية العربية، عدد 05، جانفي 2005، ص 8.
- 7 نفس المصدر الأنف الذكر، ص 9.

- 8- محمد قوامي، غزوة الإنقاذ: معركة الإعلام السياسي في الجزائر. بيروت: دار الجديد، 1998، ص 24.
- 9- بدأت الحركة الإسلامية في توزيع منشور محررة ضد النظام السياسي القائم، لكنها لم تنجح في مفاعيلها حيث تم اعتقال أبرز رؤوسها من بينهم الشيخ محفوظ نحاح.
- 10- رابح لونيس، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ. الجزائر: دار المعرفة، 2009، ص 246.
- 11 - Belaid Abdesslam, Le hasard et l'histoire T2. Alger: éd ENAG, 1990, p296.
12. Mohmed Benyahia, La conjuration au pouvoir. récit d'un maquisard de l'ALN. Paris: ed de l'arcntes, 1988, pp161-175.
- 13- للإطلاع أكثر حول هذا الموضوع يمكن مراجعة: رابح لونيس، مرجع سابق، ص ص 246-253.
- 14- جورج الراسي، الدين والدولة في الجزائر: من الأمير عبد القادر... إلى عبد القادر. الجزائر: دار القصة للنشر، 2008، ص 319.
- * للإطلاع أكثر أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-89 مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27، الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989، ص 714.
- 16- العياشي عنصر، سيولوجية الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1. القاهرة: دار الأمين، 1999، ص 11.
- 17 - عبد الحميد ابراهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية 1999-1958، ط1. بيروت: مركز الوحدة العربية، 2001، ص 222.
- 18 - نفس المرجع، نفس المكان.
- 19- عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، ط1. بيروت: دار الأمين، 1996، ص ص 115، 116.
- 20- للإطلاع أكثر على بقية تعيين السيد أحمد غزالي رئيسا للحكومة أنظر إلى: Khaled Nezzar, Mémoire su général. Alger: éd Chihab, 1999, p148.
- 21- نيفين مسعد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 127.
- 22 - أصدرت المحكمة العسكرية بالبلدية في 15 جويلية 1992 حكما بـ 12 سنة سجنا لكل من « عباسي مدني » و « علي بلحاج » وتجريدهما من حقوقهما السياسية والمدنية، وستة سنوات لكمال قمازي، وأربع سنوات لكل من « عبد القادر بوخمخم » و « نور الدين شيقارة » و « علي جدي » « عمر عبد القادر » وأحكام اعتبرها البعض مخففة والبعض اعتبرها بأنها مبالغ فيها.
- أما التهم الموجهة لهم فكانت:
1. إدارة تنظيم حركة تمردية
 2. حيازة وتوزيع منشورات أوراق بغرض الدعاية من شأنها الإضرار بالمصلح و

الوطنية

3. الاعتداء والمؤامرة ضد السلطة
4. الإخلاء بأمن الدولة بواسطة التقتيل والتخريب
5. المساس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني
6. حجز وخطف وتعذيب بدني للأشخاص المخطوفين
7. استعمال عمدي لوسائل وأموال جماعات محلية لأغراض حزبية.
- 23- محمد تامالت، الجزائر فوق بركان، حقائق وأوهام 1988-1999، دن، 1998، ص 98.
- 24- راجع مقال اللواء خالد نزار في جريدتي «الوطن باللغة الفرنسية» و«الخبر بالعربية»، بتاريخ 15 ماي 1996.
- 25- يذكر عبد العزيز بلخادم، رئيس المجلس الشعبي الوطني، في شهادة له صدرت على شكل مقابلة مع جريدة النصر العمومية، بعد أيام من تنصيب المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 08/02/1992، أنه لم يستشر في حل المجلس، كما يقرر الدستور ذلك، وأنه سمع بالحل بعد استقالة الشاذلي، ولم يكن يدري إن كان رئيس الحكومة قد أستشير، أنظر محتوى الشهادة في: عبد العزيز بلخادم، ثوابت ومواقف. الجزائر: دار الأمة، 1996، ص 47.
- 26- كميل الطويل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، ط1. بيروت: دار النهار للنشر، 1998، ص 49.
- 27- كان يسقط في اليوم الواحد من (15 إلى 20) شرطي ودركي، نقلا عن: علي التونسي: الشرطة الجزائرية، في مواجهة آفة الإرهاب الأصولي، مجلة الشرطة، العدد 68. فيفري 2003. ص 05
- 28- للإطلاع أكثر على هذا الموضوع أنظر: «شرقي عبد الغني، «الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007»، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 95-104.
- 29 نفس المصدر الأنف الذكر، ص 102.
- 30- ج ج د ش، المرسوم التشريعي المؤرخ في 03 ربيع الثاني الموافق لـ 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب. الجريدة الرسمية عدد 70. الصادرة بتاريخ 04 ربيع الثاني 1401 هـ الموافق لـ 01 أكتوبر 1992.
- 31- كرامتة عبد المطلق. «المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها». مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء. 2006، ص 44.
- 32- جورج الراسي مرجع سابق، ص «413».
- 33- يوسف الخطيب كان آخر قائد للولاية التاريخية الرابعة وكان من أشد المعارضين لتحالف بن بلة - بومدين عام 1962، والذي همش تماما في الحياة السياسية الجزائرية.
- 34- رابح لونيسي مرجع سابق ص 361
- 35 نفس المرجع ص 361.
- 36 رابح لونيسي، مرجع سابق. ص 370.
- 37 نفس المرجع. ص 383.

- 38 المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات (الشرق الأوسط) الإسلامية، العنف والإصلاح في الجزائر، التقرير رقم 29، بتاريخ 2004. ص ص 16، 17.
- 39- جورج الراسي، مرجع سابق، ص 665.
- 40- نفس المرجع، ص 656.
- 41- أحمد منير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص 145.
- 42- رئاسة الجمهورية، تصريحات وأحاديث صحفية لفخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 04 فيفري، 13 أكتوبر 2000. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2000، ص 03.
- 43- نبيلة رزيق، « أهم نتائج الوثام المدني: توبة ستة آلاف مساح »، جريدة البلاد، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003، ص 03.
- 44 - Said Rabia ' Derrière la concorde l' amnisties générale', Liberté, N2241, 01 Février 2001, P03.
- 45- المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، مرجع سابق، ص 17.
- 46- نفس المرجع السابق.
- 47 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادر 28 فبراير سنة 2006، ص 04
- 48 نفس المصدر الأنف الذكر، نفس الصفحة.
- 49 م 16 و 7 من الأمر 06/ 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- 50 نفس المصدر الأنف الذكر، ص 05.
- 51- فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية. دراسات إستراتيجية، العدد 06، الصادرة بتاريخ جانفي 2009، ص 35
- 52- نفس المرجع، ص 35
- 53- سيد علي قربي، « موازاة مع الذكرى لإستفتاء ميثاق السلم والمصالحة: القضاء على 17 ألف إرهابي والفصل في 25 ألف ملف مقابل 50 ألف »، نقلا عن موقع:
- ، http://ennaharonline.com/ar/terrorisme/38915.html، 03/04/2011 ، 14:17 .
- 54- التهامي مجوري، « مشروع الميثاق الرئاسي: المسار السياسي بين المساحة والمصالحة »، أسبوعية السفير، العدد 273، من 20 إلى 26 أوت 2005، ص 08
- 55 نص بيان « عبد الحميد مهري » حول مبادرة الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية ، http://www.el sunnah.org.center for islamic studies.htm، 11/04/2010 ، 09:30.
- 56- سامية حميدي، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر- سجن بسكرة نموذجا-، مذكرة ماجستير تخصص علم الاجتماع التنموية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 197

57 نفس المرجع، ص 197

58 غنية قمرأوي، « قسنطيني يعترف بحق 18 ألف من معتقلي محتشدات الصحراء في التعويض». نقلا عن موقع:

http://www.echoroukonline.com/ara/?news=18341?print&output_type=rss 9:25 ، 16/02/2010 ،

59 حسين محمد، « المسلحون التائبون في الجزائر النزول من الجبال وإشكالية الاندماج». نقلا عن الموقع:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=69902&y=2006&article=full#ixz1LctVk65a> . 10:11 ، 11/03/2010 ،